بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا حكم العالم العلامة الولي الشهير
السيد الحسين الورثلاني نفعنا الله به آمين
على بطلان احباس أهل وطنه أي وطن المغرب الذي به
أوجب الفتوى والقضا

يقول نفعنا الله إن أحباس من منع البنات باطلة وكذا كل تبرع
يقع على الذكور دون الإناث لأن قصدهم تحريم الأمهات بل يبيعون
الإناث بالدراهم كالعبيد والإماء فضلا عن إرثهن واجتمع
علي من ظلماتهم أكل يمينهن ومنعهن من الإرث بالطاغوت
ومنعهن الميراث من عهد القرن الثامن والرجال يغصبونه
الأرض وغيرها إلى آخر الثاني عشر لم تأخذ المرأة حقها
جميعا بل يزيد في بيعهن يبيعهن بالدراهم وكيف
أن يمنعهن عالم أو قاض أو مفت من حقوقهن لما ادعى
الناس بالإعطاء فلم يجدوا الغصاب دار المنعهن باتفاق
الأكثر للاستيلاء والادعاء لتخليص بعض حقوقهن بالإعطاء
كان من لم يوم بهذه الأحكام يتعصب بالذهاب
إلى المخازن والعلماء الخارجين عن الوطن لعلهم يجدون
بابا للمنع بإظهار الباطل من عقود الأحباس والصدقات
المانعون للإرث ويتظلمون وهم ظلام

فصاروا يتسترون بأحباس الغصاب وصدقاتهم فأوقعوا
في هتك أعراض من لم يحل لهم هتكه فلتبس الحق وظهر الباطل
انا لله وانا اليه راجعون فإن ذاع هذا الامر من شياطين
المنتسبة من اولاد المرابطين مع جهلهم وعلوهم بالكبر
والبطر حتى من كان له اغراض فاسدة فيهم من الحسد
والبغي والتعدي وجد سبيلا الى الطعن والتشنيع عليهم
يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا ان يتم
نوره ولو كره الكافرون وبالجملة المانع للميراث غاصب
لا شبهة له فيما بيده بل جميع الاموال التي بيده فهي د ح
غصب وتعد وحرام فهي من الاعيان المغصوبة
قطعا وبالجملة كيف يخفى تمردهم وتصرفهم
تصرف الغصاب وتصرف الغصاب باطل شرعا كما نص
عليه صاحب الدرر وكذا المشدالي في تعليقه
على المدونة والشيخ زروق قال صاحب
الدرر فمن اكترى ارضا من مانع الميراث انفسخ كراؤه
ان لم يفت فان فات وجب اعطاء الكراء لمن
يستحقه من الورثة ان وجد والا وجب التصدق به
ان لم يجد وان تصدق به ثم وجد صاحبه غرم له
اه انظر ان اصابك ريب وكذا نص الحطاب فيه

في الغاصب

الى الغاصب ان كان مستغرق الذمة بالغصب فالذي يحكم
له كان ما بيده فيء لبيت مال الله والذي يحكم عليه كان ما بيده لمن اخذ منه
وهو المغصوب منه فان امكن فيه التخاصص فواضح وان لم
يمكن فيه ذلك تولى لط المال الذي بيده السلطان العدل والا
فالعلماء العاملون والواحد كاف على المشهور الخ اه
فاذا علمت هذه النصوص التي لا خلاف فيها كيف
يقول احد بصحة احباس وكنتا انما نعير للميراث الغاصبين
لحقوق النساء والله يقول يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الاية خليل قال ع وندب
وقف مملوك الى ان المسلط لا اهل وكنتا فان قيل
المرابطون يدعون الاعطاء فلا يلزم فيهم الغصب المذكور
قلت دعواهم الاعطاء ادعاء فجور وسفسطة
دعوى تصنع بجمع الحطام الدنيوية قبل هذا الزمان واما
الان فلا تقع فيها والى بت المدعي انما هو ربك للعمل
للسبي والسبي فيموتوا اهله فلم يبقوا الا العار من اعطاء الحقوق
برسوم الاوراق الكاذبة الباطلة باتفاق الايمة
وتضافر النصوص فيها وبنصوص اقوال العلماء ومن اصابه
ريب ممن يبغض الحق واهله ولا اراد الله ان يسقيه من الماء

العذب الزلال من علماء عصره حسد للناس على ما آتاهم
الله من فضله والحاسد لا يسود يموت بحسده وكمده
وهو لو تملك له ملء الأرض جهدا من الحق ما رجع ولا انصف
فلم تخل الأرض من انكار الحق منذ زمان ابينا آدم عليه السلام
إلى الآن ولا بد من وصول هذه الرسالة لعلماء قسنطينة
والجزائر وتونس وغيرهم ممن تنالهم الأحكام الشرعية
وضدهم لا فإن اتفق الجميع على ابطالها فنعما على ما صدر
منا من اعطاء الحقوق الممنوعة وان حكموا بصحتها
وصدقها فليسكت كل من اصحاب المخزن وغيرهم لهم
وليشتغلوا بمهماتهم وليس لهم التصور على الأحكام
الشرعية ومن تصور عليها ولم يتب يخاف عليه من
سوء الخاتمة والعياذ بالله وأنا وأمثالي من ضعفاء
عباد الله تعالى ان لم يصح هذا الرسم تبنا ورجع أهل
الوطن إلى منعه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وما
ذكرناه فيه هو النص في مانع الميراث لكونه غاصبا
لصدق حد الغصب عليه والحكم فيه حكم غصب تيسر الآن
واما من تأخذهم الأحكام الشرعية بحيث لا يتعدون
علومكى ولا انثى لقطعها ويقطعها بالطبع والوفق

علي الذكور

على الذكور دون الاناث باطل يرجع ارثا على الراجح فيه
خليل وعلى بنيه دون بناته في عقبه على المحرمات وشراح
خليل على ابطاله وعدم مضيه والقول ببطلانه هو الراجح
والفتوى بالراجح واجب والراجح قيل انه مرادف للمشهور
وهو ما كثر قائله او قوي مدركه وقيل الراجح اخص
من المشهور ونص بعضهم عليه انه اي الراجح ما كثر
قائله وقوي دليله فلا بد فيه منهما عكس المشهور
واحد منهما فيه كاف ويجب على من وقف على
حبس ونص على الذكور دون الاناث ابطاله سيما مع قصد
المحبس منع النساء وتحيلهن في الارث كما هو صنع خبثاء
الناس ممن عز عليه ذكور اولاده دون بناته فيمنعهن من
الموؤودة التي ذمها الله تعالى وهو قتل البنات عند
ولادتهن واستحياء الذكور والقول ببطلانه هو المشهور
ايضا كما ذكره الحطاب وغيره وقالت عايشة
رضي الله عنها الشان ان يبطل الخ واما القول بمضيه
وكراهته وان ما قال الشيخ ابراهيم الشبراخيتي هو
المشهور فلانه تشهير ابن عات وتشهير ابن عات لا يساوي
تشهير ابن القاسم في المدونة فان روايته في المدونة
مقدمة على رواية غيره فيها ولو على رايه كما نص عليه

الشيخ عبد الباقي وغيره وبه افتى ولاكن لما
علم الناس بان ابطل هذه الاحباس لكونها هي الراجحة من سمع
به لا هرب وممن نعم الحبس على الذكور دون الاناث وعلى
انه صحيح على الذكور دونهن باطل لعدم الحيازة وعلى انه
كتب به وثيقة الحبس انه حاز واني المحبس بالحوز فلا يصح ذلك
شرعا لانه لابد من معاينة البينة الحوز ولا يكفي كتب الحيازة
به وثيقة الحبس وكذا اقرار المحبس على المشهور والذي يجب
به الفتوى ان الحبس على الذكور دون الاناث غير صحيح قطعا
لما ذكرناه وهو صدوره من غاصب ولانه على الذكور دون
الاناث ولعدم معاينة الحوز ولان الاستحقاق بالحبس لابد فيه
من تحديد الاملاك المحبسة من الجوانب الاربع وانما اطلت
به هذه الرسالة لما علمت من حال شياطين طلبة الوطن
المعرضين عن ضعفاء الرجال واليتامى والفقراء ليفوزوا بالدنيا
من ايدي الجميع وبالحظوة عندهم ويلبسون على الناس تارة بما
يقولون انظر هذا الحبس انظر هذه الصدقة وتارة يدعون
ان النساء وما يتركن حظهن الا خوف القطع من قرابتهن والحياء
وقد نص صاحب الدر على بطلانه وكذا ابو الحسن
شارح المدونة والشيخ زروق وفقهاء عمالة بجاية
فمن كان بيده هذا الزبور فليمسكه فان وافق الحق

فليمسكه

فليستنصر ولو بالدعاء او وليستعذ بمن بيده زجرا
لمن يوهم بطلان ابطال الحكم منه لما كان في صدره عنه
من الغيظ والحسد والغيرة النفسانية الشيطانية
ولعله ان اصح يتوب والا مات واسفا عاصيا
قال تعالى موتوا بغيظكم ومن تاب تاب الله
عليه هذا واني اعلمت العلماء بطرتنا
ونصوص ايمتنا ليعرض عن الجاهلين وعلماء
السوء اعراض الحاسدين واعقاب الحمقى الطاعنين في اهل العلم
والعمل والخشية وما تخفي صدورهم اكبر الاية

كمل الحكم المذكور ومن
ينسب اليه بالعلم والخير مشهور
على يد ناسخه محمد المصطفى نسخه
للشيخ الكامل السيد محمد
ابن احمد الطالب منه
صالح الدعاء
عام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

هذا حكم العالم العلامة الولي الشهير
السيد الحسين الورتلاني نفعنا الله به آمين
على بطلان أحباس أهل وطننا وطن المغرب الأدنى
أوجه الفتوى والقضا

يقول مؤلفها إن الأحباس من منع الميراث باطلة وكذا كل تبرع
يقع على الذكور دون الإناث لأن قصدهم حرمان الإناث بل يسمون
الإناث بالدراهم كالعبيد والإماء فضلا عن إرثهن واجتمع
علينا من ظلماتهم أكل أموالهن ومنعهن من الإرث بالطاغوت
ومنعهم الميراث من عهد القرن الثامن والرجال يعصبون
الأرض وغيرها إلى القرن الثاني عشر لم تأخذ المرأة حقها
جميعا بل يزيد في بيعهن يبيعهن بالدراهم وكيف
أن يمنعهن عالم أو قاض أو مفت من حقوقهن لما ادعى
الناس بالإعطاء فلم يجدوا الغصاب بدا بالمنعهن باتفاق
الأعراش للاستيلاء والإذعان لتخليص بعض حقوقهن بالإعطاء
كان من لم يقم بهذه الأحكام يتعصب بالذهاب
إلى المخازن والعلماء الخارجين عن الوطن لعلهم يجدون
بابا للمنع بإظهار الباطل من عقود الأحباس والصدقات
المانعون للإرث ويتظلمون وهم ظلام